الأمم المتحدة

A/56/L.64*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٣/٨٧ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/١٩٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

181201 181201 01-69997 (A)
0169997

وكذلك قراريها ٥٢/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية و ٥٢/١٢٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[١]، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبالتوصيات الواردة فيهما، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[٢]، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة[٣]، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا[٤]، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن[٥]، وإذ تحيط علما أيضا، في هذا السياق، بمختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه القضايا،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٦] فضلا عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٧] عن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٨]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق[٩]،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

---

(١) S/2001/331.

(٢) S/PRST/2000/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٣) S/PRST/1999/34؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٤) S/PRST/2000/1؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٥) S/PRST/2000/7؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٦) A/55/1024 و Add.1.

(٧) A/C.4/55/6.

(٨) A/55/305-S/2000/809.

(٩) A/55/502.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في أرواح البشر، ولا سيما أرواح المدنيين، وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تآكل مستمر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها والذين يعملون في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن من أجل تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد إزاء ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والسطو المسلَّح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن عمليات الهجوم على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال تدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدين بقوة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في أنحاء عديدة من العالم واستُهدف فيها عمدا موظفو المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن أسفها العميق لجميع حالات الوفاة بين موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال توفير المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد أن كفالة أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة تشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة أمن وحماية جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠] والواجبات التي تنطبق عليهم بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١١] من أجل كفالة أمن وسلامة جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكِّل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها وتطبيقا للميثاق،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات التي تُشن عمدا ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا للميثاق ضمن الجرائم التي تعتبر من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٢]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للعدالة،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١٣]، قد صدَّق عليها حتى الآن ٥٥ دولة من الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

---

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) A/CONF.183/9.

(١٣) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الأساسية إلى تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة في الميدان، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها القلق بشكل متزايد للحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من الأمن والسلامة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات، من الأعلى رتبة إلى الأقل رتبة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتثني في هذا الصدد على الجهود الأخيرة لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الرامية إلى تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تسترشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[١٤]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[١٥]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦]، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١١]، والبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٧]،

١ - **تحيط علما** مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة[١٨]؛

٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي

---

(١٤) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٥) القرار ١٧٩ (د-٢).

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٧) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٨) A/56/384، و Corr.1.

وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ - **تدين بقوة** أي عمل أو تقصير، يتنافى مع القانون الدولي، ويعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديد، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة أولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، ضرورة سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تحث** جميع الدول على أن تكفل التحقيق الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١٤]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[١٥]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٣]، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات

المقـار والاتفاقـات الأخـرى الخاصـة بالبعثـات المتعلقـة بموظفـي الأمـم المتحـدة والأفـراد المرتبطين بها؛

٨ - **تؤكد** أهمية إيلاء أهمية خاصة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبنائه؛

٩ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات التي تبرمها الأمم المتحدة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[١١]، وأن تمتنع عن اختطافهم أو احتجازهم بما يشكل انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي مختطَفين أو محتجَزين منهم دون تعريضهم للأذى؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراما تاما؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢]؛

١٥ - **تؤكد من جديد** التزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول تهيئة بيئة يحترم فيها أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على المعلومات الملائمة المتعلقة بالظروف التي يُدعون للعمل فيها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة المتبعة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وحصولهم أيضا على التدريب المناسب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتزويد موظفيها بدعم مماثل؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛

٢٠ - **تطلب** إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وتنفيذ تلك التدابير؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب الكافي في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل وزعهم في الميدان، وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة المتوفرة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالة الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم في حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بكاملها قبل البعثات وفي أثنائها، وتشدد على ضرورة أن توفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٢ - **تشجع** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة، وتكرر في هذا الصدد ضرورة تعيين منسِّق متفرغ لشؤون الأمن، على المستوى المناسب، لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتدعو إلى النظر على وجه السرعة في هذه التوصية؛

٢٤ - **تعترف** بضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بنظام معزز شامل لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

٢٥ - **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، سواء في المقر أو في الميدان، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في هذا المجال؛

٢٦ - **ترحب** بالقيام، وفقا للقرار ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء أو أعضاء الوكالات المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره (A/55/637) بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩]؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اللتين صدَّقت عليهما حتى الآن ١٤٥ دولة و ١٠٧ دول، على التوالي، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛

٢٨ - **تشير** إلى الدور الرئيسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ بشأن توفير موارد

---

(١٩) A/55/639.

الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[٢٠]، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، وذلك تمشيا مع قوانينها وقواعدها الوطنية؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمساءلة، وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلا عن سرد للتدابير المتخذة من قِبَل الحكومات والأمم المتحدة لدرء تلك الحوادث والرد عليها.

---

(٢٠) رقم تسجيل المعاهدة لدى الأمم المتحدة ٢٧٦٨٨.